جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، عزت البندارى نائبى رئيس المحكمة، أحمد عبد الرازق وعبد الرحمن العشماوى .

(٢٨٤)

الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) أحوال مدنية . تعويض « الضرر مناط التعويض : الضرر الأدبى » . مسئولية « المسئولية التقصيرية : عناصرها : الضرر الأدبى » .

(١) قرابة الحواشى . هى الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر . منها . قرابة أبن الأخ . اعتبارها من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم احتساب هذا الأصل . م ٣٥ ، ٣٦ مدنى .

(٢) الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن موت المصاب . قصره على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية . لازمه . عدم أحقية أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابهم من جراء موته .

---

١ – لما كان مؤدى نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – أن قرابة أبن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك .

٢ – إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق

فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فيما أصابهم من ألم من جراء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣٤٣ لسنة ١٩٩٢ مدنى شبين الكوم الابتدائية طلباً لحكم يلزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى إليهم مبلغ مائه ألف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية ولحق مورثهم من ضرر بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة ، ثبت خطأ قائدها بحكم جنائى بات قضى بادانته ، ومؤمن من مخاطرها لديها ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدهم ألزمت الطاعنة بأن تؤدى إلى كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً ومثله تعويضاً أدبياً وإلى باقى المطعون ضدهم مبلغ ٣٥٠٠ تعويضاً أدبياً بواقع ٥٠٠ جنيه لكل منهم ، فضلا عن التعويض الموروث ومقداره ٣٠٠٠، ذلك بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٦ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » للقضاء لهم بكامل طلباتهم كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى

خصوص ما قضى به الحكم من تعويض أدبى للمطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك حين التفت عما تمسكت به فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها من عدم جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة المتمثل فيما أصابهم من ألم نتيجة وفاة عمهم المصاب باعتبارهم من الأقارب فى الدرجة الثالثة وقضى لهم به بينما يقصر القانون التعويض فى هذه الحالة على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأنه لما كان مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - أن قرابة أبن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، وكان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات القانون أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فيما أصابهم من ألم من جراء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنة فى هذا الشأن وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بتعويضهم فى هذه الحالة بمبلغ

٣٥٠٠ جنيه بواقع ٥٠٠ لكل منهم فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم» بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمستأنف عليهم من الثالث إلى التاسعة.